احدهما شق والاخر سطيح وقصتهما مشهورة في السير
ولاسيما في كتاب اعلام النبوة للماوردي لكنهم كانوا
محرومين بعد بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام من
الاطلاع على المغيبات ومحجوبين عنها بغلبة نور النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ورد في بعض الروايات انه لا كهانة
بعد النبوة فلا يجوز الان تصديق الكهنة والاصغاء
اليهم لانه من امارات الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد لكن
المفهوم من كتاب السر المكتوم للفخر الرازي ان الكهانة
على قسمين قسم يكون من خواص بعض النفوس فهو ليس
بمكتسب وقسم يكون بالعزائم ودعوة الكواكب والاشتغال
بهما فبعض طرقه مذكورة فيه وان السلوك في هذا
الطريق محرم في شريعتنا فعلى ذلك وجب الاحتراز
عن تحصيله واكتسابه والقسم الاول داخل في علم الفراسة

دررة في علم الاكتاف وهو علم باحث عن الخطوط
والاشكال التي ترى في اكتاف الضان والمعز اذا قوبلت
بشعاع الشمس من حيث دلالتها على احوال العالم الاكبر
من الحروب والخصب والجدب وقلما يستدل بها
على الاحوال الجزئية لانسان معين يؤخذ
لوح الكتف قبل طبخ لحمه ويلقى على الارض اولا ثم ينظر فيه
فيستدل باحواله من الصفاء والكدر والحمرة والخضرة

الى الاحوال

مطلب علم الاكتاف

الى الاحوال الجارية في العالم وينسب اطرافه الاربعة الى جهات
العالم ويحكم بذلك على كل صنع منها باحوال متعلقة
بها وينسب علم الكتف الى امير المومنين علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه قال الملا نقلا عن صاحب المفتاح رايت مقالة
في هذا العلم مختصرة لكن بين فيها الابنية دون دون الكمية
يعني المسائل مجردة عن الدلائل وهو من فروع علم الفراسة

دررة في علم الخلاف وهو علم يعرف به كيفية ايراد
الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الادلة الخلافية
بايراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق
الا انه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بانه علم يقتدر به
على حفظ اي وضع وهدم اي وضع كان بقدر الامكان
ولهذا قيل الجدلي اما مجيب يحفظ وضعا او سائل يهدم وضعا
وقد سبق في علم الجدل وذكر ابن خلدون في مقدمته ان الفقه
المستنبط من الادلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف
مداركهم وانظارهم خلافا لا بد من وقوعه واتسع في الملة اتساعا
عظيما وكان للمقلدين ان يقلدوا من شاؤوا ثم لما انتهى ذلك
الى الائمة الاربعة وكانوا بمكان من حسن الظن اقتصر
الناس على تقليدهم فاقيمت هذه الاربعة اصول الملة واجري
الخلاف بين المتمسكين بها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية
وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب امامه تجري
على اصول صحيحة ويحتج بها على صحة مذهبه فتارة يكون
الخلاف بين الشافعي ومالك وابو حنيفة يوافق

مطلب علم الخلاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)